

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية
إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي الموقعة بمدينة الخرطوم
في أول نوفمبر ١٩٧٦ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والإنماء
الزراعي الموقعة بمدينة الخرطوم في أول نوفمبر ١٩٧٦ ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢١ أبريل ٢٠٠٨ م

اتفاقية إنشاء

الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي

إن حكومات الدول العربية الموقعة على هذه الإتفاقية:

رغبة منها في دفع عجلة التنمية الزراعية في الوطن العربي وتحقيق الأمن الغذائي للامة العربية.

وإدراكا منها للامكانيات الزراعية غير المستغلة التي يزخر بها الوطن العربي والتي سيؤدي إستغلالها إلى تأمين إحتياجاته المتزايدة من الغذاء.

وإيماننا منها بأن هذه التنمية لا تتحقق على الوجه الأكمل الا بفضل التضامن العربي وتضافر الجهود العربية المشتركة.

ونظراً لأن جمهورية السودان الديمقراطية تحظى بوجه خاص بقدر كبير من الطاقات الزراعية غير المستثمرة التي يجب البدء باستثمارها لصالح الأمة العربية.

قد إتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:

في هذه الإتفاقية وملحقها تكون للتعبيرات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

(١) «السودان» يقصد به جمهورية السودان الديمقراطية.

(٢) «الهيئة» يقصد بها الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي.

(٣) «الإتفاقية» يقصد بها الإتفاقية الحالية الخاصة بإنشاء الهيئة وملحق هذه الإتفاقية الذي يتضمن النظام الأساسي للهيئة.

(٤) «الدول المتعاقدة» يقصد بها كل دولة توقع على هذه الإتفاقية أو تنضم اليها وفقاً لأحكامها.

(٥) «العضو في الهيئة» يقصد به الدولة المتعاقدة المساهمة في الهيئة أو المؤسسة أو الهيئة أو الشركة التي تسميها تلك الدولة لهذا الغرض وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذه الإتفاقية.

(٦) «الدولة المضيفة» يقصد بها كل دولة متعاقدة تمارس الهيئة في إقليمها نشاطها الإستثماري والإئتماني.

(٧) «شركات الهيئة» يقصد بها كل شركة لا تقل مساهمة الهيئة في رأس مالها عن نسبة معينة يحددها الإتفاق الأساسي الخاص بنشاط الهيئة في كل دولة. ويجوز أن يتضمن هذا الإتفاق شروطاً أخرى لازمة لإعتبار الشركة من شركات الهيئة.

(٨) «مجلس المساهمين» يقصد به مجلس المساهمين في الهيئة.

(٩) «مجلس الإدارة» يقصد به مجلس إدارة الهيئة.

(١٠) «الصندوق» يقصد به الصندوق العربي للانماء الإقتصادي والإجتماعي.

المادة الثانية:

١- تنشأ بموجب هذه الإتفاقية هيئة مالية عربية مستقلة تسمى «الهيئة العربية للإستثمار والإئتماء الزراعي». ويبين ملحق هذه الإتفاقية النظام الأساسي للهيئة.

٢- رأسمال الهيئة مائة وخمسون مليوناً من الدينار الكويتية يقسم إلى خمسة عشر ألف سهم إسمي قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتي وذلك وفقاً لقائمة الإكتتاب الواردة بالنظام الأساسي.

المادة الثالثة:

مدة قيام الهيئة ثلاثون عاماً تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يتقرر حل الهيئة وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي.

المادة الرابعة:

- ١- تكون للهيئة شخصية قانونية دولية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.
- ٢- ويجوز للهيئة أن تحوز الأموال المنقولة والثابتة وأن تمتلكها وأن تباشر كافة التصرفات القانونية وأن تقاضي وتقاضي باسمها الخاص ويكون لها في كل دولة متعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها وتحقيق أغراضها.
- ٣- وللهيئة بوجه خاص أن تعقد فيما يتعلق بتحقيق أغراضها إتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية وتكون أحكام هذه الإتفاقيات ملزمة دولياً.

المادة الخامسة:

تخضع الهيئة لأحكام الإتفاقية وتخضع في كل ما لم يرد بشأنه حكم فيها للمبادئ المشتركة في قوانين الدول المتعاقدة والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي، وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه المبادئ وتلك مع روح الإتفاقية.

المادة السادسة:

يكون عضواً في الهيئة كل دولة عربية تساهم في رأس مالها. ويجوز أن تسمى الدولة المتعاقدة لأغراض العضوية مؤسسة أو هيئة عامة تابعة لها أو شركة متمتعة بجنسيتها تكون ثلاثة أرباع رأس مالها على الأقل مملوكة لهذه الدولة أو لأحدى مؤسساتها العامة. وتضمن الدولة التي تسمى هذه المؤسسة أو الهيئة العامة أو الشركة التزاماتها قبل الهيئة.

المادة السابعة:

(١) تهدف الهيئة إلى تنمية الموارد الزراعية في الدول المتعاقدة على أن

تراعى في ذلك بصورة خاصة توفير أكبر قدر من المواد الغذائية للدول المتعاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي فيما بينها.

(٢) ويشمل نشاط الهيئة في تحقيق أهدافها الإستثمار في كافة صور الإنتاج الزراعي والأعمال المرتبطة به والمتفرعة عنه وبوجه خاص إستصلاح الأراضي والإنتاج الزراعي النباتي والحيواني وإنتاج الأسماك والمراعي والغابات وغيرها من الموارد الزراعية كما يشمل نقل وحفظ وتسويق وتصدير وتصنيع جميع المنتجات والحاصلات الزراعية والحيوانية والسمكية ومستلزمات إنتاجها بما في ذلك المواد والمعدات اللازمة للإنتاج الزراعي. وكذلك تباشر الهيئة تنفيذ المشروعات أو الأنشطة الأخرى اللازمة لنشاطها الإستثماري والإئتماني والمكملة لذلك النشاط بما في ذلك مشاريع البنية الأساسية اللازمة لذلك مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذه الإتفاقية.

(٣) ويشمل نشاط الهيئة إعداد كافة المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة وما يتطلبه ذلك من اجراء الأبحاث والدراسات الخاصة بها وكذلك تمويل هذه المشروعات والمساهمة في توفير التمويل اللازم لها كما يشمل ذلك تنفيذ هذه المشروعات مباشرة أو بواسطة شركات تنشئها الهيئة أو تساهم فيها.

(٤) وتعاون الهيئة في حدود أهدافها مع المنظمات والمؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية العاملة في مجال الإستثمار والإئتمان. ولها أن تتعامل مع الهيئات والشركات التي تمارس أنشطة مماثلة أو مرتبطة وأن تشتريها أو تدمجها أو تلحقها بها.

المادة الثامنة:

(١) تمارس الهيئة نشاطها إبتداء في جمهورية السودان الديمقراطية في

إطار الخطة الإستثمارية الأولى التي يتفق عليها بين حكومة السودان والهيئة بمعاونة الصندوق. ويكون نشاط الهيئة في السودان مشمولاً بالحصانات والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وفي الإتفاق الأساسي المرفق بها والخاص بنشاط الهيئة في السودان.

(٢) ويجوز، بقرار من مجلس المساهمين، أن تقوم الهيئة بتنفيذ برامج متكاملة في دول أخرى متعاقدة وذلك دون إخلال بسلامة تنفيذ الخطة الإستثمارية المشار إليها في الفقرة السابقة وفي هذه الحالة تدخل الهيئة في إتفاق أساسي مع الدولة التي تسعى إلى تنفيذ برنامج متكامل فيها.

ويحدد هذا الإتفاق طريقة عمل الهيئة والخطة الإستثمارية التي تمارس نشاطها في إطارها وما تتمتع به الهيئة من مزايا وتسهيلات في الدولة المضيفة وبوجه خاص في مجال حيازة الأراضي وتملكها.

المادة التاسعة:

(١) تمارس الهيئة نشاطها وفقاً للأساليب والأسس التجارية المستقرة وضمن مقتضيات السلامة المالية وبحيث تتمكن من تحقيق عائد مناسب على مجموع عملياتها وذلك دون إخلال بما قد تقوم به الهيئة - طبقاً للمادة السابعة من هذه الإتفاقية - من مشروعات وأنشطة لازمة أو مكملة لنشاطها الإستثماري.

(٢) وتخضع إدارة الهيئة ونشاطها للقواعد والنظم التي يضعها مجلس الإدارة دون تقييد في هذا الشأن بما يرد في قوانين الدولة المضيفة من قيود.

المادة العاشرة:

تتبع الهيئة مختلف الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها كتفويض المشروعات وتأسيس الشركات وتملك الحصص والأسهم فيها عن

طريق الإكتتاب فيها أو شرائها، والإقتراض وإصدار السندات والإقراض بالشروط التي يضعها مجلس الإدارة. ويجوز للهيئة أن تتلقى الهبات غير المقترنة بشروط أو المقترنة بشروط لا تتعارض مع أهدافها ووسائلها.

المادة الحادية عشرة:

أجهزة الهيئة هي مجلس المساهمين ومجلس الإدارة ورئيس الهيئة وجهاز العاملين. ويحدد النظام الأساسي الملحق بهذه الإتفاقية تكوين هذه الأجهزة وإختصاصاتها.

المادة الثانية عشرة:

(١) لا تخضع أموال الهيئة في الدول المتعاقدة للتأميم.
(٢) ولا ترد على أموال الهيئة في الدول المتعاقدة المصادرة أو نزع الملكية أو الإستيلاء أو الحراسة أو الحجز الا تنفيذاً لحكم نهائي صادر من جهة قضائية مختصة.

(٣) وتعفى الهيئة وموجوداتها ودخولها وتوزيعات الأرباح العائدة اليها وعملياتها في الدول المتعاقدة، وكذلك مساهمات الأعضاء فيها والسندات التي تصدرها والقروض التي تعقدها، والودائع والمنح التي تتلقاها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية والمحلية كما تعفى الهيئة من مسئولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع الهيئة وشركاتها بكافة التسهيلات والمزايا التي تمكنها من تحقيق أهدافها في الدولة المضيفة. ويتم تحديد هذه التسهيلات والمزايا تفصيلاً في الإتفاق الأساسي الذي يبرم بين الدولة المضيفة والهيئة طبقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من هذه الإتفاقية.

المادة الرابعة عشرة:

(١) تتمتع الهيئة وشركاتها بالإعفاء من أنظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها في الدولة المضيفة، وذلك فيما يخص الأمور المتعلقة بممارسة نشاطها.

(٢) وتعفى الهيئة وشركاتها من الأحكام الخاصة بالرقابة على النقد والتحويلات الخارجية في الدولة المضيفة وذلك بالقدر اللازم لشراء الأصول الرأسمالية ومواجهة نفقات التشغيل وتكوين الاحتياطيات وخدمة الديون. ويسري هذا الإعفاء على توزيع أرباح الهيئة على الأعضاء المساهمين فيها بنقد غير عملة الدولة المضيفة، وكذلك توزيع الأرباح العائدة إلى الهيئة، وتحويل قيمة أسهمها وفوائدها إلى الخارج في حالة إنقضائها وتصفيتها أو انسحاب أحد الأعضاء من غير الدولة المضيفة.

(٣) ولا تخل الأحكام السابقة بحق الدولة المضيفة في تجميع البيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتحويلات الخارجية.

المادة الخامسة عشرة:

(١) يتمتع أعضاء مجلس المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس الهيئة والعاملون فيها بالحصانات والإعفاءات التالية في الدول المتعاقدة:-

أ - الحصانة من أية إجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يخص الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

ب - الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات الإقامة الخاصة بالأجانب.

ج - التسهيلات الخاصة بالسفر.

د - الإعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكافآت التي يتقاضونها من الهيئة. وعلى كل دولة متعاقدة إحترام إستقلال العاملين في الهيئة والإمتناع عن أية محاولة للتأثير عليهم في تأدية واجباتهم.

- (٢) ولا تلزم الدول المتعاقدة بمنح الحصانات أو الإعفاءات المتقدمة لأحد من مواطنيها.
- (٣) وتعامل الدول المتعاقدة مكاتبات الهيئة ووثائقها معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى بقية الدول الأعضاء.
- (٤) وللهيئة أن تعقد مع دولة المقر أو غيرها إتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات أو إعفاءات غير منصوص عليها في هذه الإتفاقية.

المادة السادسة عشرة:

- (١) يختص مجلس المساهمين بصفة نهائية بالنظر والفصل في جميع المنازعات التي تنشأ حول تفسير نصوص هذه الإتفاقية أو تطبيقها فيما بين الدول المتعاقدة أو الأعضاء في الهيئة، أو فيما بين أي من هؤلاء والهيئة.

- (٢) وإذا وقع - في غير ما تنص عليه الفقرة السابقة - خلاف يخص نشاط الهيئة بين الهيئة ودولة مضيضة أو بين الهيئة وعضو إنتهت عضويته أو بينها وبين أحد أعضائها بعد صدور قرار بإنهاء عملياتها، ولم يمكنه تسوية هذا الخلاف بالطرق الودية، طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين تعين الدولة المعنية أحدهم وتعين الهيئة الثاني ويختار المحكمان حكماً ثالثاً يتفقان عليه، وفي حالة عدم إتفاقهما يقوم باختياره رئيس محكمة العدل العربية من بين رجال القانون العرب وإلى أن يتم إنشاء هذه المحكمة يقوم باختياره الأمين العام لجامعة الدول العربية ويصدر قرار هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون نهائياً وملزماً.

- (٣) وتخضع الهيئة - في جميع منازعاتها غير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين - للجهات القضائية المختصة في الدول المتعاقدة.

المادة السابعة عشرة:

- (١) يعرض كل إقتراح بتعديل أحكام هذه الإتفاقية على مجلس مساهمي

الهيئة فاذا وافق المجلس على إقتراح التعديل وجب على الهيئة أن تطلب رأي جميع الدول المتعاقدة بشأنه. وفي حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الدول المتعاقدة تسجل الهيئة التعديل ببلاغ رسمي توجهه إلى جميع الدول المتعاقدة ويسجل التعديل لدى الصندوق وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا البلاغ.

(٢) وإستثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجب موافقة جميع الدول المتعاقدة على التعديلات التي تتضمن أية زيادة في الحصانات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذه الإتفاقية كما لا ينفذ أي تعديل تترتب عليه زيادة الإلتزامات المالية لدولة متعاقدة الا بموافقة هذه الدولة .

(٣) ويجوز تعديل أحكام النظام الأساسي للهيئة بالطرق المنصوص عليها في هذا النظام.
المادة الثامنة عشرة:

(١) تعرض هذه الإتفاقية وملحقها والإتفاق الأساسي المرفق بها للتوقيع عليها في الفترة من ٥ تشرين أول (أكتوبر) حتى آخر تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٧٦.

(٢) وبحق لأية دولة عربية لا تكون قد وقعت على الإتفاقية في تلك الفترة أن تنضم إليها وذلك خلال سنة من تاريخ إنقضاء تلك الفترة. ويزيد رأس مال الهيئة في هذه الحالة تلقائيا بقدر مساهمة الدولة المنضمة. ويجوز لأية دولة عربية - بعد إنقضاء مدة السنة المشار إليها - أن تنضم إلى الإتفاقية وفقا للشروط التي يحددها مجلس مساهمي الهيئة. ويكون الإنضمام في جميع الأحوال بإيداع وثائق الإنضمام لدى الصندوق.

المادة التاسعة عشرة:

تصبح هذه الإتفاقية نافذة عندما تقوم ست دول متعاقدة على الأقل من بينها السودان يجاوز مجموع المساهمات الصادرة عنها خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس مال الهيئة بإيداع الوثائق التي تفيد أن أحكام الإتفاقية قد أصبحت ملزمة قانوناً لها. وتودع هذه الوثائق لدى الصندوق ويقوم رئيسه بإبلاغ الأعضاء بنفاذ الإتفاقية ويطلب منهم تعيين ممثلهم في مجلس المساهمين ويدعو إلى أول إجتماع لهذا المجلس على أن ينعقد هذا الإجتماع خلال شهرين من تاريخ نفاذ الإتفاقية. ويتم في هذا الإجتماع إنتخاب أول مجلس لإدارة الهيئة ورئيس الهيئة. وتعتبر الإتفاقية نافذة في حق الدول المنضمة إليها طبقاً لأحكام المادة السابقة إعتباراً من تاريخ إيداع وثائق إنضمامها لدى الصندوق.

المادة العشرون:

لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الإتفاقية سواء عند التوقيع أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها. وقعت هذه الإتفاقية بمدينة الخرطوم بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٦. وقد قام الممثلون المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الإتفاقية من نسخة أصلية واحدة باللغة العربية تحفظ بمقر الصندوق الذي يقوم بإعطاء نسخة معتمدة لكل دولة موقعة أو منضمة.

التوقيع

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية	(عبد العزيز حسين)
عن جمهورية السودان الديمقراطية	(مأمون بحيري)
عن الجمهورية العراقية	(دكتور فوزي القيسي)
عن المملكة العربية السعودية	(محمد أبا الخيل)
عن الجمهورية العربية السورية	(دكتور عبد الله العظمة)

.....
 (سعد الفطاطري)
 (عبد الرحمن سالم العتيقي)
 (مصطفى فارس)
 (محمد جبروش السويدي)
 (علي الأنصاري)
 (عبد الرحمن حرسى)
 (أحمد ولدادا)

عن الجمهورية العربية الليبية*
 عن جمهورية مصر العربية
 عن دولة الكويت
 عن المملكة المغربية
 عن دولة الإمارات العربية المتحدة
 عن دولة قطر
 عن جمهورية الصومال الديمقراطية*
 عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ملحق**إتفاقية إنشاء****الهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي****النظام الأساسي للهيئة****المادة (١) :**

تأسست هيئة مالية عربية مستقلة باسم «الهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي» تخضع للإتفاقية الدولية الخاصة بإنشائها ولهذا النظام الأساسي الملحق بها.

المادة (٢) :

يكون مقر الهيئة مدينة الخرطوم ويجوز أن تنشئ الهيئة فروعاً في الدول المتعاقدة وفقاً لما تراه لازماً لنشاطها.

المادة (٣) :

مدة قيام الهيئة ثلاثون عاماً تبدأ من تاريخ نفاذ الإتفاقية المنشئة لها وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يتقرر حلها طبقاً للمادة (٢٣) من هذا النظام.

المادة (٤) :

تمارس الهيئة نشاطها ابتداءً في جمهورية السودان الديمقراطية في إطار الخطة الإستثمارية الأولى التي تتفق عليها حكومة السودان والهيئة بمعاونة الصندوق.

المادة (٥) :

(١) تهدف الهيئة إلى تنمية الموارد الزراعية في الدول المتعاقدة على أن تراعى في ذلك بصورة خاصة توفير أكبر قدر من المواد الغذائية للدول المتعاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي فيما بينها.

(٢) ويشمل نشاط الهيئة في تحقيق أهدافها الإستثمار في كافة صور الإنتاج الزراعي والأعمال المرتبطة به والمتفرعة عنه وبوجه خاص إستصلاح الأراضي والإنتاج الزراعي النباتي والحيواني وإنتاج الأسماك والمراعي والغابات وغيرها من الموارد الزراعية كما يشمل نقل وحفظ وتسويق وتصدير وتصنيع جميع المنتجات والحاصلات الزراعية والحيوانية والسمكية ومستلزمات إنتاجها بما في ذلك المواد والمعدات اللازمة للإنتاج الزراعي. وكذلك تباشر الهيئة تنفيذ المشروعات أو الأنشطة الأخرى اللازمة لنشاطها الإستثماري والإئتماني والمكملة لذلك النشاط بما في ذلك مشاريع البنية الأساسية اللازمة لذلك مع مراعاة حكم المادة التاسعة من الإتفاقية المنشئة للهيئة.

(٣) ويشمل نشاط الهيئة إعداد كافة المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة وما يتطلبه ذلك من إجراء الأبحاث والدراسات الخاصة بها وكذلك تمويل هذه المشروعات والمساهمة في توفير التمويل اللازم لها كما يشمل ذلك تنفيذ هذه المشروعات مباشرة أو بواسطة شركات تنشئها الهيئة أو تساهم فيها.

(٤) وتتعاون الهيئة في حدود أهدافها مع المنظمات والمؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية العاملة في مجال الإستثمار والإئتمان ولها أن تتعامل مع الهيئات والشركات التي تمارس أنشطة مماثلة أو مرتبطة وأن تشتريها أو تدمجها أو تلحقها بها.

المادة (٦):

(١) حدد رأس مال الهيئة بمبلغ مائة وخمسين مليوناً من الدينار الكويتي مقسم إلى خمسة عشر ألف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار كويتي وذلك وفقاً لقائمة الإكتتاب التالية:

عدد الأسهم

- ١٥٠ (مائة وخمسون سهماً)
 ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة سهم)
 تدفع قيمتها بالعملة السودانية)
 ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة سهم)
 ٢٢٥٠ (ألفان ومئتان وخمسون
 سهماً)
 ٥ (خمسة أسهم)
 ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة سهم)
 ٣٠٠ (ثلاثمائة سهم)
 ١٩٥٠ (ألف وتسعمائة وخمسون
 سهماً)
 ٦٠ (ستون سهماً)
 ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة سهم)
 ٧٥٠ (سبعمائة وخمسون سهماً)
 ٥ (خمسة أسهم)
 ١٠ (عشرة أسهم)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية الليبية*

جمهورية مصر العربية

دولة الكويت

المملكة المغربية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة قطر

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

(٢) يسدد الأعضاء نصيبهم الذي أكتبوا به في رأس المال على أقساط يدفع أولها وقدره عشرة بالمائة خلال شهر من بداية الاجتماع الأول لمجلس المساهمين وذلك لدى الجهة التي يحددها المجلس في هذا الاجتماع. ويدفع الباقي على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها بعد مضي سنة من تاريخ إعلان نفاذ الاتفاقية المنشئة للهيئة.

(٣) وتدفع المبالغ المستحقة من رأس المال بنقد قابل للتحويل على أساس سعر التبادل لبيع الدينار الكويتي في تاريخ الدفع كما يعلنه بنك الكويت المركزي وذلك دون إخلال بالحكم الخاص بمساهمة السودان.

(٤) ويجوز للدول المضيفة الأخرى التي تنفذ فيها الهيئة برنامجا متكاملا طبقا للمادة (٨-٢) من الاتفاقية المنشئة للهيئة أن تؤدي المبالغ المستحقة عليها بعمالتها المحلية في حدود إحتياجات الهيئة من هذه العملة كما يقررها مجلس المساهمين.

المادة (٧):

- (١) تكون أسهم الهيئة إسمية.
- (٢) وتحدد مسئولية كل عضو بقدر أسهمه المكتتب فيها ولا يسأل عن التزامات الهيئة إزاء الغير.
- (٣) ويجوز للدولة المتعاقدة أن تتصرف في جميع أسهمها وفقا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية المنشئة للهيئة.

المادة (٨)

- (١) دون إخلال بأحكام المادة (١٨-٢) من الاتفاقية المنشئة للهيئة والمادة (٢٠) من هذا النظام يجوز زيادة رأس مال الهيئة أو تخفيضه بقرار من مجلس المساهمين يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات. ويحدد قرار زيادة رأس المال شروط إصدار الأسهم الجديدة وشروط سداد قيمتها.

(٢) ويكون للأعضاء حق الإكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم في رأس المال. وإذا أعلن بعض الأعضاء خلال شهر على الأكثر من صدور قرار الزيادة رغبتهم في عدم استعمال هذا الحق كلياً أو جزئياً يفتح باب المساهمة في نصيبهم في الزيادة أو أن يتبقى منه أمام بقية الأعضاء في الهيئة بحسب نسبة مساهمتهم في رأس المال. ولمجلس المساهمين - إستثناء من هذا الحكم - أن يوافق على تجاوز حصة أحد الأعضاء للنسبة المذكورة عندما تقل زيادة رأس المال لتمكين الهيئة من تنفيذ برنامج متكامل بإقليم هذا العضو أو الدولة التي ينتمي إليها بحسب الأحوال.

(٣) ويجوز للدولة المضيفة أن تسدد نصيبها في الزيادة بعملتها المحلية وذلك في الحدود وطبقاً للأحكام الواردة في المادة (٦-٤) من هذا النظام.

المادة (٩):

أجهزة الهيئة هي:

(أ) مجلس المساهمين: ويتكون من ممثل وممثل مناوب لكل عضو ويكون للممثل المناوب حضور إجتماعات المجلس دون حق في التصويت الا في حالة غياب الممثل الأصلي للعضو. ويدعى رئيس الصندوق لحضور إجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

(ب) مجلس الإدارة: ويتكون إبتداء من تسعة أعضاء غير متفرغين من مواطني الدول المتعاقدة يختارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(ج) رئيس الهيئة: ويختاره مجلس المساهمين من بين من يرشحهم أعضاؤه من ذوي الخبرة والكفاءة من مواطني الدول المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حدها الأقصى خمس سنوات.

(د) الجهاز الفني والإداري: ويعين أعضائه رئيس الهيئة مع مراعاة أحكام إتفاقية إنشاء الهيئة ونظامها الأساسي واللوائح الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة.

المادة (١٠):

(١) مجلس المساهمين هو السلطة العليا للهيئة ويعتبر بمثابة جمعيتها العمومية ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ما لم ينص هذا النظام على إسناد بعض هذه الصلاحيات إلى جهاز آخر من أجهزتها.

(٢) ويباشر المجلس بوجه خاص الصلاحيات الآتية ولا يجوز له التفويض فيها:

(أ) الموافقة على تنفيذ برنامج متكامل في دولة مضيضة وإقرار ما تعقده الهيئة من إتفاقات أساسية مع الدولة المضيضة طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإتفاقية المنشئة للهيئة.

(ب) تحديد شروط إنضمام الدول إلى الهيئة طبقاً لأحكام المادة (١٨-٢) من الإتفاقية المنشئة للهيئة.

(ج) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد ما يتقاضونه من الهيئة.

(د) تعيين رئيس الهيئة وتحديد راتبه ومخصصاته.

(هـ) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

(و) إقرار برنامج العمليات الإستثمارية السنوي بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

(ز) التصديق على الميزانية والحسابات الختامية السنوية للهيئة والبت في توزيع الأرباح وتكوين الإحتياطيات.

(ح) تجاوز الحد الأقصى المقرر لقروض الهيئة وسنداتها وكفالاتها.

- (ط) زيادة رأس مال الهيئة وتخفيضه طبقاً للمادة (٨) من هذا النظام.
- (ي) تعديل أحكام الاتفاقية وتفسيرها والفصل في الخلافات طبقاً لأحكام المادة (١٦-٢) من الاتفاقية المنشئة للهيئة.
- (ك) وقف أعمال الهيئة وحلها ووقف العضوية وتقرير ما يترتب على ذلك.
- (ل) إنشاء شركات جديدة أو مساهمة الهيئة في شركات قائمة أو زيادة أو تقليل أو إنهاء مساهمة الهيئة في هذه الشركات.
- (م) إنهاء أو وقف نشاط فروع الهيئة أو مكاتبها القائمة وذلك مع مراعاة حكم البند (أ) من هذه الفقرة.

المادة (١١):

- (١) يعقد مجلس المساهمين إجتماعاً سنوياً عادياً خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للهيئة وذلك بناء على دعوة يوجهها رئيس الهيئة قبل التاريخ المحدد للاجتماع بشهر على الأقل ويرفق بها مشروع جدول الأعمال.
- (٢) ويجوز عند الحاجة عقد إجتماعات غير عادية بدعوة من رئيس الهيئة بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس المساهمين. ويجب أن يتضمن قرار مجلس الإدارة أو طلب أعضاء مجلس المساهمين بياناً بالمسائل العاجلة المراد عرضها على المجلس.
- (٣) ويكون إنعقاد المجلس صحيحاً بحضور أعضاء يمثلون ثلثي الأصوات. فإن لم يتوفر هذا النصاب دعى المجلس إلى إنعقاد ثانٍ في أقرب فرصة ممكنة يكفي لصحته حضور أعضاء يمثلون نصف الأصوات. ويحضر رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة إجتماعات مجلس المساهمين ويكون لهم حق تقديم إيضاحات حول المسائل موضوع البحث دون إشتراك في التصويت.

- (٤) ويكون لكل عضو مائة صوت بصرف النظر عما يملكه من الأسهم يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم يملكه من أسهم الهيئة.
- (٥) وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وذلك دون إخلال بالحالات التي توجب فيها أحكام الإتفاقية أغلبية أكبر لصدور بعض القرارات.
- (٦) ويضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم أعماله وتسجيل قراراته. ويجوز أن تسمح هذه الترتيبات بالتصويت عن طريق الكتابة دون حاجة إلى إجتماع الأعضاء وذلك في غير الأمور المنصوص عليها في البنود من أ إلى ك من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا النظام.
- (٧) ويعتبر ممثل العضو في مجلس المساهمين جهة الإتصال بين العضو والهيئة وتعتبر كافة البيانات التي يقدمها إلى الهيئة صادرة عن العضو الذي يمثله.
- المادة (١٢):

(١) يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون ابتداء من تسعة أعضاء ويكون لكل عضو لا تقل مساهمته في رأس المال عن عشرة بالمائة مقعد واحد في مجلس الإدارة. وتشارك بقية الأعضاء في الهيئة بحسب قوتها في التصويت في مجلس المساهمين في إختيار العدد الباقي من أعضاء المجلس. وإذا خلا منصب أحد الأعضاء لمدة تتجاوز ستين يوماً فيختار من يخلفه بنفس الطريقة التي عين بها سلفه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

(٢) وينعقد مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب كتابي من إثنين من أعضائه يوجه إلى بقية الأعضاء ويتضمن بيان المسائل التي يراد مناقشتها في الإجتماع.

(٣) ويكون الاجتماع صحيحا بحضور سبعة أعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

(٤) ويضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم أعماله وتسجيل قراراته ويجوز أن تسمح هذه الترتيبات بالتصويت عن طريق الكتابة دون حاجة إلى اجتماع الأعضاء وذلك في غير المسائل المنصوص عليها في المادة (١٣-٢) من هذا النظام.

المادة (١٣):

(١) يتمتع مجلس الإدارة - مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام - بكافة السلطات اللازمة لإدارة أعمال الهيئة وأنشطتها كما يمارس الاختصاصات التي يفوضه فيها مجلس المساهمين.

(٢) وفي جميع الأحوال تعتبر موافقة المجلس شرطا لصحة التصرفات والأعمال الآتية:-

(أ) إختيار ممثلي الهيئة في مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الهيئة.

(ب) إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة.

(ج) إتفاقيات الإقراض والإقتراض والضمان مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا النظام.

(د) قبول المنح وتقديمها خصما من حساب الإحتياطي المشار اليه في المادة (١٩-٢) من هذا النظام.

(هـ) إكتساب الحقوق العينية على العقارات وترتيب هذه الحقوق للغير وكذلك إيجار الأراضي أو إستئجارها لمدة تجاوز خمسة عشر عاما.

(و) إقرار اللوائح والنظم المالية والإدارية للهيئة بما في ذلك نظم العاملين فيها.

المادة (١٤):

(١) يعين مجلس المساهمين رئيسا للهيئة من غير أعضاء مجلس المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة.

(٢) وتكون لرئيس الهيئة رئاسة مجلس الإدارة، ولا يشترك في التصويت الا في حالة تساوي الأصوات ويكون صوته مرجحا.

(٣) ويقوم رئيس الهيئة بجميع أعمال الإدارة التنفيذية ويقوم على تطبيق النظم الفنية والإدارية والمالية للهيئة ويشرف على تنفيذ سياستها وأعمالها وعلى توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين العاملين ويعتبر الرئيس الأعلى للعاملين بها ويملك حق تعيينهم وفصلهم وتأديبهم طبقا لأنظمة الهيئة واللوائح الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة.

(٤) ولرئيس الهيئة حق تمثيلها في روابطها بالغير وفي كل ما يقتضيه التنسيق والتعاون بين الدول المضيفة والهيئة.

المادة (١٥):

(١) تسعى الهيئة إلى زيادة مواردها عن طريق الإقراض والحصول على الائتمان وإصدار السندات في الأسواق المالية الوطنية والدولية وذلك دون إخلال بسلامتها المالية وبأهدافها.

(٢) وفي جميع الأحوال يجب الا يتجاوز مجموع قيمة المبالغ التي تقترضها الهيئة والسندات والكفالات مثلى مجموع رأس مال الهيئة المكتتب فيه والإحتياطيات الا إذا أقر مجلس المساهمين تجاوز هذه النسبة بعد دراسة الأوضاع المالية للهيئة.

المادة (١٦):

دون إخلال بأحكام المادة (١٠-٢-ل) من هذا النظام توظف الهيئة أموالها السائلة التي لم تستخدم بعد في عملياتها المقررة في الأوجه التي يقررها مجلس الإدارة مع مراعاة ضرورات الأمان والسيولة والقابلية للتحويل والتنويع وأفضل العوائد المتاحة.

المادة (١٧):

(١) تبدأ السنة المالية للهيئة في أول كانون ثاني (يناير) وتنتهي في كانون أول (ديسمبر) من كل عام. وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ إتفاقية الهيئة وتنتهي في آخر كانون أول (ديسمبر) من العام التالي.

(٢) مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة تكون للهيئة ميزانية تقديرية إدارية يصدر باعتمادها قرار من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل.

(٣) ويقدم رئيس الهيئة إلى مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز نهاية آذار (مارس) من كل عام تقريره السنوي عن أعمال الهيئة وميزانية بأصول الهيئة وخصومها في نهاية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر عن هذه السنة، ويقوم مجلس الإدارة بدراسة التقرير السنوي والحسابات الختامية ثم يحيلها إلى مجلس المساهمين.

المادة (١٨):

(١) يراجع حسابات الهيئة واحد أو أكثر من مدققي الحسابات المؤهلين دولياً يختارهم مجلس المساهمين سنوياً ويحدد أتعابهم. ويرفع المدققون تقريرهم قبل نهاية شباط (فبراير) من كل عام إلى رئيس الهيئة توطئة لعرضه على مجلس الإدارة ومجلس المساهمين.

المادة (١٩):

(١) يخص من صافي الربح السنوي للهيئة نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) لتكوين احتياطي قانوني. ويستمر تخصيص هذه النسبة إلى أن يبلغ الاحتياطي ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من رأس مال الهيئة الا إذا قرر مجلس المساهمين تجاوز هذا الحد. وإذا نقص الاحتياطي في إحدى السنوات عن هذا الحد وجب العود إلى تخصيص النسبة المذكورة إلى أن يستكمل هذا الاحتياطي.

(٢) ويقرر مجلس المساهمين تكوين أي احتياطات مناسبة أخرى يكون من بينها احتياطي لتمويل منح المعونات الفنية والدعم الإضافي للقروض التي تقدمها الهيئة.

(٣) وتوزع باقي الأرباح الصافية على الأعضاء في الهيئة بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الهيئة.

المادة (٢٠):

(١) لا يجوز لأي عضو أن ينسحب من الهيئة الا بعد مضي ٥ (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ إتفاقية الهيئة في حقه. ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يوجه إلى الهيئة في مقرها. وينفذ الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار ما لم يعلن العضو خلال هذه المدة عدوله عن الانسحاب. وتقوم الهيئة بعد إنقضاء هذه المدة بإخطار بقية الأعضاء بالانسحاب ويجوز خلال شهرين من هذا الإخطار أن يبلغ عضو أو أكثر الهيئة برغبته في شراء أسهم العضو المنسحب، بالسعر المنصوص عليه في الفقرة (٤) من هذه المادة. وإذا أبدى أكثر من عضو رغبته في الشراء فتقسم أسهم العضو المنسحب بين الأعضاء الذين أبدوا رغبتهم في الشراء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الهيئة.

(٢) ويؤدي الانسحاب إلى إنتهاء العضوية إعتباراً من تاريخ نفاذه ولكنه لا يؤثر على التزامات العضو القائمة أو التي قد تترتب أمام الهيئة عن أعمال تمت قبل إنتهاء العضوية.

(٣) وتفتح الهيئة للعضو الذي تنتهي عضويته بانسحاب لا يقترن ببيع أسهمه إلى غيره من الأعضاء حساباً خاصاً تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية، ويصفي هذا الحساب بعد إنقضاء كافة الإلتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة وتسوية حقوق العضو المذكور.

(٤) وتقوم الهيئة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشراء أسهم العضو المنسحب وتسوية حساباته، ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الهيئة أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل. ويحدد مجلس الإدارة أجل دفع قيمة أسهم العضو المنسحب طبقاً للإمكانات المتاحة للهيئة على الا يتعدى هذا الأجل عشر سنوات من تاريخ الإخطار بالانسحاب. وتؤدي قيمة هذه الأسهم بذات العملة التي دفعت بها قيمتها من قبل العضو المنسحب.

(٥) ولا يؤثر إنسحاب إحدى الدول المضيفة على وجود شركات الهيئة القائمة بهذه الدولة والتي تم تأسيسها أو المساهمة فيها قبل نفاذ الانسحاب. ولا يؤثر الانسحاب على تنفيذ الخطط الإستثمارية التي تم الإتفاق عليها بين الدولة المضيفة والهيئة قبل الانسحاب. وتظل كافة الحقوق والمزايا التي تقررت للهيئة قبل الانسحاب قائمة حتى تمام تنفيذ هذه الخطط.

المادة (٢١):

(١) إذا أخل أحد الأعضاء في الهيئة بالتزاماته المترتبة على العضوية جاز لمجلس المساهمين أن يتخذ قراراً بوقف هذا العضو عن ممارسة حقوقه في الهيئة. ويجب أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات في المجلس.

(٢) ويرتب على الوقف تجميد حقوق العضو الموقوف في التصويت وفي الأرباح مع بقائه مسئولاً عن كافة التزامات العضوية أثناء فترة الوقف.

(٣) وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائياً بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار الوقف وذلك ما لم يصدر مجلس المساهمين بالأغلبية المشار إليها في الفقرة الأولى قراراً بالغاء الوقف. وتسري على العضو الذي تزول عنه صفة العضوية أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من المادة السابقة.

المادة (٢٢):

(١) يجوز في الحالات الاستثنائية الطارئة - أن يتخذ مجلس المساهمين بأغلبية ثلثي الأصوات - قراراً بوقف أعمال الهيئة لمدة لا تتجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية ومع مراعاة إتخاذ الإجراءات الواجبة للمحافظة على مصالح الهيئة والغير.

(٢) ولا يؤثر وقف أعمال الهيئة على التزامات الأعضاء قبلها أو التزاماتها قبلهم أو قبل الغير.

المادة (٢٣):

(١) يجوز لمجلس المساهمين بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات فيه - وبعد إخطاره الأعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر - أن يقرر حل الهيئة وتصفية أعمالها. ويجب أن يقترن قرار الحل بتعيين مصف أو أكثر وتحديد أتعابهم وكذلك بيان الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق الهيئة والغير. ويكفي لتعيين المصفي أو المصفين وتقرير الترتيبات المشار إليها موافقة ثلثي الأصوات في المجلس.

(٢) وتتوقف الهيئة فور صدور هذا القرار عن متابعة نشاطها وذلك باستثناء الأعمال والإجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداتها وأصولها والأعمال المكتملة للأعمال الجارية.

(٣) وتبقى الهيئة قائمة وكذلك جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الهيئة وأعضائها حتى تتم التسوية النهائية للالتزامات الهيئة وتوزيع موجوداتها. ولا يجوز خلال هذه المدة وقف أو إنسحاب أي عضو كما لا يجوز توزيع أي من الأصول على الأعضاء الا بمقتضى أحكام التصفية.

المادة (٢٤):

(١) إذا تقرر حل الهيئة، فإنها تدخل في مرحلة التصفية ويقتصر وجودها القانوني وشخصيتها القانونية وأهليتها على أغراض التصفية.

(٢) ويمارس المصفي عمله في حدود السلطات التي يبينها قرار تعيينه. وإذا لم يتضمن هذا القرار بياناً لسلطات المصفي فتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لتحويل أصول الهيئة إلى نقود ولسداد ديونها ويقدم المصفي حساباً عن أعماله وتنتهي التصفية باعتماد مجلس المساهمين لهذا الحساب.

(٣) ويتم تقسيم صافي ناتج التصفية بين الأعضاء بنسبة مساهمتهم في رأس المال.

المادة (٢٥):

(١) يجوز تعديل أحكام هذا النظام بقرار من مجلس المساهمين يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات في المجلس.

(٢) وتجب موافقة جميع الدول المتعاقدة على كل تعديل لأحكام المادتين (٧) و(٢٠) من هذا النظام.

المادة (٢٦):

يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي بنفاذ الإتفاقية المنشئة للهيئة.

وقع هذا الملحق بمدينة الخرطوم بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٦، من نسخة واحدة تظل مودعة لدى الصندوق الذي يقوم بإرسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الدول الموقعة والمنظمة.

- | | |
|--------------------------|---------------------------------------------|
| (عبد العزيز حسين) | عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية |
| (مأمون بحيري) | عن جمهورية السودان الديمقراطية |
| (دكتور فوزي القيسي) | عن الجمهورية العراقية |
| (محمد أيا الخيل) | عن المملكة العربية السعودية |
| (دكتور عبدالله العظمة) | عن الجمهورية العربية السورية |
| | عن الجمهورية العربية الليبية* |
| (سعد الفطاطري) | عن جمهورية مصر العربية |
| (عبدالرحمن سالم العتيقي) | عن دولة الكويت |
| (مصطفى فارس) | عن المملكة المغربية |
| (محمد جروش السويدي) | عن دولة الإمارات العربية المتحدة |
| (علي الأنصاري) | عن دولة قطر |
| | عن جمهورية الصومال الديمقراطية* |
| (أحمد ولدادا) | عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية |

الاتفاق الأساسي

الخاص بنشاط الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي

بجمهورية السودان الديمقراطية

المادة (١):

أبرم هذا الاتفاق الأساسي الخاص بنشاط الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي في جمهورية السودان الديمقراطية تطبيقاً للمادة (٨) من إتفاقية إنشاء الهيئة بين:

جمهورية السودان الديمقراطية

و

الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي تحت التأسيس وتمثلها في هذا الاتفاق جميع الدول الأخرى الأعضاء في الهيئة. وتوافق هذه الدول على أن هذه الاتفاقية تعتبر بعد تمام تأسيس الهيئة ونفاذ إتفاقيتها معقوداً بين جمهورية السودان الديمقراطية والهيئة ويجوز تعديله بالاتفاق بينهما. ويعرض هذا الاتفاق الأساسي على مجلس المساهمين في الهيئة في أول إجتماع له لإقراره.

المادة (٢):

توضع الخطة الإستثمارية الأولى للهيئة في جمهورية السودان الديمقراطية بالاتفاق بينها وبين الهيئة وذلك بمعاونة الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي. ويجوز تعديل هذه الخطة بالاتفاق بين السودان والهيئة كلما تطلبت حاجة العمل ذلك.

المادة (٣):

يعتبر من «شركات الهيئة» في جمهورية السودان الديمقراطية كل شركة تؤسسها الهيئة أو تشترك في تأسيسها وتمتلك ٢٥٪ من رأس مالها على الأقل وكذلك كل شركة قائمة تساهم فيها الهيئة بهذا القدر

لتطوير أوضاع هذه الشركة أو لتحقيق أغراض الهيئة المنصوص عليها في إتفاقية إنشائها.

المادة (٤):

(١) تساهم الهيئة في الشركات المذكورة في المادة السابقة وفي تمويل المشاريع المتصلة بنشاطها مع رأس المال الوطني أو رأس المال الوافد من الدول العربية الأخرى وكذلك تسهم الهيئة مع رأس المال الأجنبي عندما تقوم الحاجة إلى إشراكه.

(٢) ويكون لرأس المال الوطني العام أو الخاص في جمهورية السودان الديمقراطية حق المساهمة بنصف رأس المال في الشركات التي تؤسسها الهيئة، وتعرض الهيئة هذا القدر من الأسهم لإكتتاب رأس المال الوطني. فإذا لم يكتتب رأس المال الوطني في الشركة كلياً أو جزئياً بعد مضي شهرين من عرض الأسهم للاكتتاب، جاز للهيئة - ولرأس المال العام أو الخاص الوافد من الدول العربية الأخرى - تغطية الجزء الذي لم يكتتب به رأس المال الوطني في رأس مال الشركة. وتكون الأفضلية في هذه التغطية للهيئة ثم لرأس المال الوافد من الدول العربية الأخرى.

المادة (٥):

إذا إقتضى نجاح برنامج الهيئة إشراك رأس المال الأجنبي في الشركات التي تؤسسها الهيئة لإجتذاب الخبرات الأجنبية الفنية والإدارية أو إستغلال بعض الأساليب والطرق الفنية المتقدمة فيكون لرأس المال الوطني حق المساهمة بنصف القدر الباقي من رأس المال بعد طرح القدر الذي يساهم به رأس المال الأجنبي. وتسرى أحكام المادة السابقة عندما لا يستعمل رأس المال الوطني هذا المحق كلياً أو جزئياً بعد إنقضاء المدة المشار إليها في تلك المادة.

المادة (٦):

تعمل الهيئة في إطار الخطة الإستثمارية المتفق عليها. ويجوز للهيئة أن تعدل في تفاصيل تلك الخطة بما لا يخل بتوازنها وذلك في الحدود التي تعينها هذه الخطة ذاتها. ولا يجوز للحكومة السودانية أن تسند المشروعات الواردة في هذه الخطة إلى جهات أخرى غير الهيئة إلا إذا لم يتم البدء بنشاط تنفيذي فعلي يتعلق بالمشروع بعد مضي عام على التاريخ المحدد في الخطة الإستثمارية لبدء العمل فيه.

المادة (٧):

(١) تتمتع الهيئة وشركاتها بالمزايا المقررة للاستثمارات الأجنبية في التشريع السوداني كما هي معمول بها في تاريخ توقيع هذا الإتفاق وبأية مزايا أفضل قد تتقرر في المستقبل.

(٢) كما تتمتع الهيئة وشركاتها بأية مزايا إضافية يقررها السودان لأية جهة تمارس نشاطاً مماثلاً.

المادة (٨):

(١) يعمل السودان - بالتشاور مع الهيئة - على إصدار التشريعات والأنظمة واللوائح والتعليمات الإدارية التي يتطلبها حسن قيام الهيئة وشركاتها بأعمالها في هذه الدولة. وتحدد ماهية الإجراء الواجب إتخاذه بالإتفاق بين حكومة السودان والهيئة.

(٢) ويقدم السودان كافة صور الدعم الإداري اللازم لتطبيق الخطط الإستثمارية المتفق عليها بين السودان والهيئة ولتنفيذ المشروعات التي تتضمنها. وتتولى أجهزة الدولة الإدارية وغيرها تقديم هذا الدعم كل فيما يخصه. ويكون هذا الدعم في مستوى ما يقدمه السودان من دعم للمشروعات التي تتضمنها خطة الإنماء فيه.

(٣) وعندما تسند الخطة الإستثمارية للهيئة بعض المشروعات أو الأعمال أو الخدمات المساندة لنشاط الهيئة إلى إحدى وزارات السودان أو دوائره الحكومية أو أي جهاز حكومي آخر به، يقدم السودان الدعم الإداري الكامل والمساعدة الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات أو الأعمال أو الخدمات وصيانتها وذلك كله وفقاً للمستويات الإدارية والمالية والفنية المتعارف عليها دولياً والمطبقة في السودان وبالتشاور والتنسيق مع الهيئة.

(٤) ويلتزم السودان باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية لتمكين الهيئة من حيازة الأراضي أو الحقوق المتعلقة بها أو أية حقوق أخرى وذلك كله في حدود ما يقتضيه التنفيذ السليم للخطة الإستثمارية المتفق عليها بين السودان والهيئة. ويكون إكتساب الهيئة لهذه الحقوق بمقابل أو بدون مقابل طبقاً لما يتفق عليه بين الحكومة والهيئة في الخطة الإستثمارية للهيئة.

المادة (٩):

يلتزم السودان بإعطاء العاملين في الهيئة وشركاتها والمشاريع الواردة في خطط الإستثمار الخاصة بالهيئة وثائق خاصة تخولهم حق الدخول، والخروج والإقامة والعمل في السودان، دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي بالسودان.

المادة (١٠):

دون إخلال بالإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في إتفاقية إنشاء الهيئة، تقوم الهيئة بتحديد التسهيلات والإعفاءات الأخرى اللازمة عند إعداد تفاصيل كل مشروع أو مجموعة مشاريع. ويتم الإتفاق حول هذه التسهيلات والإعفاءات بين السودان والهيئة عند إقرار تنفيذ هذه المشاريع.

المادة (١١):

تمتع الهيئة والعاملون فيها بالإميازات والإعفاءات التي تتمتع بها الهيئات المالية الدولية العاملة في السودان وفقا لما يتفق عليه بين السودان والهيئة. ويتم تطبيق هذا الحكم وتنفيذه وفقا للقانون.

المادة (١٢):

(١) في كل ما لم يرد بشأنه حكم خاص في إتفاقية إنشاء الهيئة وملحقها وهذا الإتفاق الأساسي وما قد يبرم من إتفاقيات-تطبيقا للمادة (٨) منه تخضع شركات الهيئة التي تؤسس وتتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية السودان الديمقراطية لأحكام القانون السوداني.

(٢) وفيما عدا الإعفاءات المنصوص عليها في الإتفاقيات المشار إليها في الفقرة السابقة تخضع شركات الهيئة للضرائب المقررة بجمهورية السودان الديمقراطية.

وقع هذا الإتفاق الأساسي بمدينة الخرطوم بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٦، من نسختين أصليتين يحتفظ السودان بإحدهما والصندوق العربي للانماء الإقتصادي والاجتماعي بالأخرى إلى أن تبدأ الهيئة نشاطها فتودع لديها ويقوم الصندوق بإرسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الدول الموقعة.

- طرف أول (عن جمهورية السودان الديمقراطية (مأمون بحيري)
- (عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
- والشعبية (عبد العزيز حسين)
- (عن الجمهورية العراقية (دكتور فوزي القيسي)
- (عن المملكة العربية السعودية (محمد أبا الخيل)
- كطرف ثاني (عن الجمهورية العربية السورية (دكتور عبدالله العظمة)
- كمتثلين للهيئة (عن الجمهورية العربية الليبية*
- تحت التأسيس (عن جمهورية مصر العربية (سعد الفطاطري)
- (عن دولة الكويت (عبدالرحمن سالم العتيقي)
- (عن المملكة المغربية (مصطفى فارس)
- (عن دولة الإمارات العربية المتحدة (محمد جبروش السويدي)
- عن دولة قطر (علي الأنصاري)
- (عن جمهورية الصومال الديمقراطية (عبدالرحمن حرسى)
- (عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية (أحمد ولدادا)